ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى سورة اخرى فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجدها ما دام
في الصلوة ولا تجب على الصلوة ولا قضاها كالحايض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لان
السجدة قطعة معظمة من الصلوة ولهذا يشترط لادائها جميع شرايط الصلوة فلا تجب
على من ليس باهل لوجوب الصلوة بخلاف الجنب والمحدث وتجب على سامعها منهم لتحقق السبب
وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا تجب وهو
[illegible] الصحيح لان السبب سماع تلاوة صحيحة وهي تكون بالتميز وتجب على التالي الاصم
لتحقق التلاوة من الاهل والاصل في السببية هو التلاوة والسماع وبه اختيار فخر الاسلام
وذكر الامام قاضي خان من قراء اية سجدة عند اصم فلم يسمع ولو لا انه اصم ليسمع لا سجدة
عليه وكذلك النايم وان قراها المأموم [illegible] خلف الامام لم يسجدها هو اي المأموم ولا
الامام في الصلوة ولا بعدها عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لتقرر السبب
وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها وان لم يسجد فيها لئلا يؤدي الى قلب موضوع الامامة
او التلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه والحكم لتصرف المحجور بخلاف
الجنب والحايض لانهما منهيان عن القراءة والسجدة الصلوتية اي التي وجبت في الصلوة لا تقضى
خارج الصلوة لان لها مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص لانها صارت من افعال الصلوة و
افعال الصلوة لا تتادى خارجها ومن قرأ اية سجدة فلم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعاد
ها وسجد لها سقطتا وكفت السجدة الصلوتية عن التلاوتين للتداخل وجعلت مستتبعة
للاولى لانها اقوى وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلوته لتلاوة الا
ولى لعدم السبيل الى التداخل لانه يلزم من الحاقها بالثانية كون السابق تبعا للاحق قلنا الثانية
فوق اتصال المقصود فكانت اقوى فاستتبعت الادنى ولا يبعد ان يكون السابق تبعا للاحق

اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة
سجد للاخرى فيها لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف كيلا يؤدي الى سبق
الحكم على السبب ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت لان مبنى السجدة على التداخل دفعا
للحرج فانه عليه السلام كان يسمع من جبرائيل عليه السلام اية السجدة ويقراها على اصحابه
ولا يسجد الا مرة ومتى اختلف احدهما من المجلس والاية تعددت لان الحكم يتكرر بتكرر السبب
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لانه لا يتبدل مجلس من يقوم مرة ويقعد اخرى الا يرى ان
المصلي يقوم ويقعد ولا يتبدل مكانه بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وكذا بخطوة او خطوتين
او لقمتين وكذا بشرب جرعة قيد الامام التمرتاشي الاختلاف بالاكل والشرب بالشبع والرواء
استحسانا ولا بالانتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى وان انتقل من دار الى دار
في كل موضع يصح الاقتداء بجعل المكان واحدا واما تسدية الثوب والدياسة والذي يدور
حول الرحى والذي يسبح في الحوض او النهر والذي تلا على غصن ثم انتقل الى غصن فالاصح انه
يتكرر كذا قاله الامام التمرتاشي والسفينة الجارية كالبيت في عدم تبدل المجلس لان جريانها
بالماء لا يضاف الى راكبها قال الله تعالى وهي تجري بهم وهذا لا يقدر على ايقافها متى شاء بخلاف الدابة
فان قوايمها كرجليه لقدرته عليها وقفا وسيرا ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة
وكررها في ركعة اتحدت يعني كفته سجدة واحدة فيها والتحقا لاتحاد المجلس وكذلك لو كررها
في ركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يكن فيها اي في الصلوة تعددت يعني يلزمه لكل
تلاوة سجدة لاختلاف المجلس لان سيرها يضاف اليه ولهذا يجب عليه ضمان ما اتلفته ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع عند البعض والاصح انه لا يتكرر واذا تلاها على الدابة اجزاه بالايماء بخلاف

Copyright © King Saud University